الدرس١٣ تاريخ 18/7/97

الرواية الثالثة عشرة: صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٦: عن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر [أحمد بن محمد بن عيسى] عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه.

أشكل على سندها من جهتين:

الأولى: موسى بن جعفر الذي يروي عن أبي جعفر وهو موسى بن جعفر بن وهب البغدادي ولم يوثق.

ولكن يمكن توثيقه بمبنى توثيق المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح كما كان يقول الميرزا التبريزي فإن أجلاء الأصحاب مثل سعدبن عبدالله ومحمدبن علي بن محبوب ومحمدبن احمدبن يحيی ومحمدبن يحيی العطارنقلوا عنه وكان مرجعاً في أخذ الحديث.

الثانية: الحسن بن الحسين اللؤلؤي فإنه وإن وثقه النجاشي بقوله: (كوفي ثقة كثير الرواية له كتاب مجموع نوادر) إلا أنه ممن استثناهم ابن الوليد عن رواة كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقذ ذكر النجاشي: (كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني، أو عن أبي عبد الله السياري، أو عن يوسف بن السخت، أو عن وهب بن منبه، أو عن أبي علي النيسابوري، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو عن محمد بن علي أبي سمينة، أو يقول في حديث، أو كتاب ولم أروه، أو عن سهل بن زياد الادمي، أو عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال، أو محمد بن علي الهمداني، أو عبد الله بن محمد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازي، أو أحمد بن الحسين بن سعيد، أو أحمد بن بشير الرقي أو عن محمد بن هارون، أو عن مموية بن معروف، أو عن محمد بن عبد الله بن مهران، أو ما يتفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي وما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبد الله بن محمد الدمشقي …) وذكره الشيخ في الفهرست أيضاً وظاهر استثناء ابن الوليد هؤلاء الرواة ضعفهم عنده فيعارض هذا التضعيف توثيق النجاشي وبالنتيجة لا تثبت وثاقة الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

ويمكن الجواب عن ذلك بما ذكرنا في بعض المباحث الرجالية من التفصيل بين موارد استثناء ابن الوليد وانها على أقسام ثلاثة:

الأول: من استثنى شخصه مطلقاً كمحمد بن موسى الهمداني.

والثاني: من استثناه مقيداً بقيد كمحمد بن عيسى بن عبيد حيث قال: (عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع).

والثالث: ما صبت الاستثناء فيه علی الروايات وهذا بالنسبة الی اربعة موارد ففي عبارة النجاشي: «أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو يقول في حديث، أو كتاب و لم أروه.ـ .وفي عبارة الشيخ :«أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا أو يقول و روى ...أو يقول وجدت في كتاب و لم أروه.»

وما يظهر منه ضعف الراوي عند ابن وليد القسم الأول وإلا ففي غيره فنفس التعبير دليل على أن الإشكال ليس في الراوي وإنما في خصوصيات الرواية. واللؤلؤي من القسم الثاني ووجه استثناء ابن الوليد له رواياته فلذا استثنى ما تفرد به دون مطلق ما رواه فيبقى توثيق النجاشي بلا معارض.

وأما دلالةً فقد يقال بأنها ظاهرة في الشك في صحة الطهور أو الصلاة بعد الفراغ عنهما فيكون دليلاً على قاعدة الفراغ.

ولكن قد يشكل عليه بأن التعبير بـ(فذكرته تذكراً) ظاهر في العلم بالخلل فتكون الرواية من أدلة نفي الإعادة بالخلل المعلوم ولا علاقة لها بالشك في الصحة الذي هو مورد قاعدة الفراغ.

وقد أجيب عنه بان المراد من قوله (فذکرته تذکرا) الالتفات و الشک بعد الغفلة لا العلم بوقوع الخلل في العمل بعد مضيه وذلک لوجوه:

الأول: أن غاية ما يدل تعبير (فذكرته تذكراً) تذكر الشيء والالتفات إليه واما ان المراد من التذکر في الرواية الشك في الخلل لا العلم به فلان الإنسان في موارد العلم يعلم بالوظيفة غالباً وهي وجوب الإعادة على طبق القاعدة الأولية فنفس تصدي الإمام عليه السلام لبيان الحكم ظاهر في أن الشخص ليس عالماً بالخلل بل شاك فيه.

الثاني: أن الإمام عليه السلام عبّر بالإمضاء ومعنى الامضاء البناء على تحقق العمل كما ينبغي وهذا إنما يصحّ في مورد الشك في صحة العمل وتحققه على ما ينبغي وعدمه دون العلم بالخلل.

الثالث: أن الإمام عليه السلام قال: (كل ما مضى من صلاتك وطهورك …) ولم يذكر الصلاة فقط ليقال أن مفاد الرواية أن العلم بالخلل لا يوجب الإعادة فيكون لسانه لسان حديث لا تعاد وإنما ذكر معها الطهور ولم يقل أحد بأن العلم بالخلل بها لا يوجب الإعادة.

فما في كلمات الأصحاب من الاستدلال بالرواية على إحدى القاعدتين صحيح.

وأما تعيين دلالتها على أي منهما فإن قلنا بأن (من) الجارة في قوله عليه السلام: (من صلاتك وطهورك) بيانية فيكون المعنى: كل ما شككت في صحة صلاتك وصحة طهورك … فتكون دليلاً على قاعدة الفراغ وإن قلنا بأنها تبعيضية فيكون المعنى: كل ما شككت فيه من أجزاء صلاتك أو طهورك … فتكون دليلاً على قاعدة التجاوز.

الرواية الرابعة عشرة: صحيحة بكير بن أعين المروية في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧: عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال: قلت: له الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك.

والرواية معتبرة بلا اشكال وإن وقع الكلام في كونها صحيحةً أو موثقةً من جهة الخلاف في مذهب أبان كما تقدّم.

ولا يضرّها الإضمار حيث إن بكير بن أعين من الرواة الأجلاء الذين لا يروون عن غير المعصوم عليه السلام وقد تلقوا الأصحاب هذا الخبر عنه بعنوان الرواية عن المعصوم عليه السلام فنقلوها عنه في كتبهم.

وظاهر التعبير بـ(بعدما يتوضأ) أن الشك في صحة الوضوء بعد الفراغ عنه فتكون ناظرةً إلى قاعدة الفراغ ومقتضى عموم التعليل بـ(هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) شمول الحكم لغير المورد.

الرواية الخامسة عشرة: رواية عبد الله بن أبي يعفور المروية في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٢: عن محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد [بن يحيى[ عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

أشكل على سند هذه الرواية من جهتين:

الأولى: عبد الكريم بن عمرو لكنه ثقة وإن كان واقفياً، قال النجاشي فيه: (عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام ثم وقف على أبي الحسن عليه السلام كان ثقةً ثقةً عيناً يلقب كرام …)

الثانية: أحمد بن محمد بن يحيى حيث لم يوثق بتوثيق خاص ولكن ذكروا وجوهاً لتوثيقه بالتوثيقات العامة كتوثيق المعاريف أو توثيق مشايخ الإجازة.

ويمكن تصحيح سند الرواية بتعويض السند الذي كان يطبّقه الميرزا التبريزي في أمثال المقام. توضيح ذلك أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى كتب وروايات سعد بن عبد الله حيث قال: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله) وهذا السند مشتمل على سعد بن عبد الله وهو ومن بعده إلى الإمام عليه السلام كلهم ثقات وإنما وقع أحمد بن محمد بن يحيى قبله فيعوض هذا الجزء من السند ما بين الشيخ إلى سعد بن عبد الله بالطريق الصحيح المذكور في الفهرست فيتم بذلك السند.

وأما دلالةً فلا إشكال في دلالتها على إحدى القاعدتين إنما الكلام في أن ترديدها بين القاعدتين يوجب إجمالها وسقوطها عن صلاحية الاستدلال أم لا منشأ الترديد أن مرجع الضمير في: (غيره) الوضوء أو الشيء فإن كان الوضوء فالمراد الشك في الأجزاء الموجب للشك في صحة الوضوء بعد الفراغ عنه فيكون مفاد الرواية قاعدة الفراغ وإن كان الشيء فالمراد الشك في جزء من أجزاء الوضوء في أثنائه فيكون مفادها قاعدة التجاوز ولكن لا يمكن الالتزام بهذا المفاد لما سيأتي من أن الأصحاب ذكروا بأن قاعدة التجاوز لا تجري في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه كما إذا شك حين غسل اليدين في غسل الوجه.

ذكر السيد الخوئي في المصباح أن الترديد المذكور موجب لإجمال الرواية وسقوطها عن صلاحية الاستدلال بها على قاعدة الفراغ أيضاً.

الدرس١٤ تاريخ 21/7/97

في مقابل ما أفاده السيد الخوئي في موثقة عبد الله بن أبي يعفور من إجمال الرواية قد يقال بأن النص والإجماع الدالين على عدم جريان قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء يكونان قرينةً على أن الرواية ناظرة إلى قاعدة الفراغ التي يمكن الالتزام بها.

وفيه أن علمنا بالنص والإجماع بعدم جريان التجاوز في أثناء الوضوء لا يصلح أن يكون قرينةً على تعيين مدلول اللفظ والمراد الاستعمالي وإنما تنفع مثل هذه القرينة المنفصلة في تعيين المراد الجدي بعد العلم بالمراد الاستعمالي والمفروض هنا ترديد اللفظ بحسب المراد الاستعمالي بين الاحتمالين.

فلابد من التمسك بوجوه أخرى تناسب المقام فقد ذكرت وجوه لتعيين كل من الاحتمالين:

منها: أن كلمة (الوضوء) أقرب إلى الضمير ومقتضى الظهور رجوع الضمير إلى الأقرب فتكون الرواية ظاهرةً في قاعدة الفراغ.

ومنها: أن أصل موضوع الرواية (الشيء من الوضوء) والظاهر رجوع الضمير إلى الأصل لا إلى الفروع واللواحق فتكون الرواية ظاهرةً في قاعدة التجاوز وحينئذٍ تتنافى مع ما دل على عدم جريان التجاوز في أثناء الوضوء ولابد من علاج التنافي كما سيأتي بحثه.

الرواية السادسة عشرة: صحيحة زرارة المروية في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ١: عن محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه ….

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز.

الرواية صحيحة سنداً فإن أحمد بن محمد وإن كان مردداً بين أحمد بن محمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن حسن بن الوليد ولم يوثقا بتوثيق خاص ولكن يمكن توثيقهما على مبنى توثيق المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح أو توثيق مشايخ الإجازة على القول به.

وفي خصوص هذه الرواية فلها طريق آخر حيث رواها الكليني أيضاً وطريقه صحيح لا إشكال فيه.

وأما من حيث الدلالة فتدل على التفصيل بين الشك في أثناء الوضوء في الاتيان بالجزء فيعتنى بالشك والشك بعد الفراغ عن الوضوء والدخول في غيره من صلاة ونحوها فلا يعتنى بالشك وبما أن موردها الشك في الإتيان بالجزء فتناسب بيان قاعدة التجاوز.

فيستفاد من هذه الرواية أن جريان التجاوز بعد الدخول في غير الوضوء بخلاف قاعدة التجاوز في الصلاة حيث لم تقيد فيها بالفراغ من الصلاة والدخول في غيرها.

ويمكن الاستدلال بها لقاعدة الفراغ من جهة أن الشك وإن كان في الإتيان بالجزء ولكن يوجب ذلك الشك في صحة الوضوء والشك في صحة الوضوء إذا كان بعد الدخول في غيره لا يعتنى به ثم إنه حيث ان المستفاد من باقي روايات قاعدة الفراغ عدم لزوم الدخول في الغير وكفاية مجرد الفراغ عن العمل فلابد من الجمع بينهما بالتخصيص أو بالحمل على أن الدخول في الغير لا خصوصية له بل المدار على الفراغ.

بقيت روايات أخرى ليست دلالتها بوضوح الروايات السابقة:

الرواية السابعة عشرة: صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح الحديث ٢: عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد [بن مسلم] عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن.

لا إشكال في السند.

تدل على أن المدار في الإعادة حصول اليقين بالخلل وأما مع الشك فلا يعتنى به وظاهر التعبير بـ (في أول صلاته) أن موردها الشك في الأثناء وتجاوز المحل.

الرواية الثامنة عشرة: صحيحة زرارة المروية في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ١: عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعةً لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً.

لا إشكال في السند.

وهي كالرواية السابقة في الدلالة على أن المدار في الإعادة الاستيقان بالخلل وتدل بمفهوم الشرط على أنه إذا لم يستيقن بالزيادة لا إعادة عليه ولا يعتني بالشك.

الرواية التاسعة عشرة: رواية الجعفريات المروية في المستدرك بقوله: (أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شك عليه.

دلالتها على قاعدة الفراغ واضحة.

إنما الإشكال في سندها توضيح الإشكال أن كتاب الجعفريات أو الأشعثيات كتاب روائي مشتمل على أكثر أبواب الفقه يرويه محمد بن الأشعث الكوفي عن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه موسى بن جعفر عن الإمام الصادق عليه السلام.

محمد بن الأشعث ثقة وثقه النجاشي ولكن إسماعيل بن موسى لم يوثق إلا أن الشيخ المفيد في الارشاد يقول: (ولكل واحد من ولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فضل ومنقبة مشهورة) ولكنه لا يدل على التوثيق. ومع الغمض عن هذا الإشكال هناك إشكال آخر وهو أنه لا طريق إلى تصحيح النسخة الموجودة ونسبته إلى صاحبه فإنها نسخة جاء بها بعض السادة من الهند في القرن الثالث عشر ولكن لا دليل على اعتبارها كما ذكر السيد الخوئي في تكملة مباني المنهاج.

الرواية العشرون: رواية دعائم الإسلام المروية في المستدرك بقوله: (دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: (من شك في شئ من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته - إلى أن قال - وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن سلم منها لم يكن عليه إعادة).

والإشكال فيها من جهة أن روايات الدعائم مرسلة حذفت فيها الوسائط إلى الإمام عليه السلام.

مضافاً إلى أن دأب المؤلف جمع الروايات وقد يلفق بينها ويذكر مضامينها برواية واحدة فمن المحتمل أن هذه الرواية رواية ملفقة وليست رواية مستقلة عن الروايات المتقدمة.

الرواية الحادية والعشرون: مرسلة الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: إن شككت أنك لم تؤذن وقد أقمت فامض وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن.

هذه الرواية مرسلة إلا أنها من المرسلات الجزمية التي أسندها الصدوق إلى الإمام جزماً فقد يفصّل بين المرسلات الجزمية وغيرها ويقال بحجية المرسلات الجزمية كما عليه السيد الخميني وكان يبني عليه السيد الخوئي في الدورات الاولی من بحوثه بدعوى أن الاسناد الجزمي دليل على أن الصدوق أحرز صدور الرواية عن الإمام عليه السلام لأنه أجل من أن ينسب إليه من دون إحراز الصدور ولكنه عدل عن ذلك لأن غاية ما يدل عليه الإسناد الجزمي الی الامام عليه السلام هو أن للصدوق حجةً على الصدور ولا ملازمة بين الحجية عنده والحجية عندنا إنما ينفعنا توثيقه لرواة الحديث والإسناد الجزمي لا يدل على ذلك.

والكلام في هذه الرواية كالرواية السابقة حيث إن من المحتمل كونها نقلاً لمضمون بعض الروايات السابقة كصحيحة زرارة وصحيحة إسماعيل بن جابر لا روايةً مستقلةً.